

الهيئة المنظمة للاتصالات تعميم رقم 2008/2

جانب مستوردي وبائعي ومجهزي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بناءً على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،
بناءً على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للإتصالات)،
بناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة
للإتصالات)،

وإعتباراً من تاريخ هذا التعميم،

بما أنّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار
التراخيص ذات الصلة وتتمتع بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة إستخدامها،

وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حصراً
بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات،

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنّيين بأنّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن أن:

1. يتوقفوا فوراً عن إستيراد وبيع وتركيب أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضرّ بجميع
الساكين بالجوار من خلال تأثيره سلبيّاً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.
2. يقدّموا للهيئة جدول بكافة الأجهزة المستوردة والمباعة مع بيان العناوين حيث قاموا
بتركيبها.

وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيّات التي أناطها بالهيئة قانون الإتصالات
والمراسيم والأنظمة التطبيقيّة.

بيروت في 2008/03/01